**المحاضرة الرابعة**

**تحريك الدعوى الجزائية**

**سؤال- من هو المدعي بالحق المدني أو المسؤول مدنيا؟**

**الجواب-**

**المدعي بالحق المدني** هو من يطالب بالتعويض في الدعوى الجزائية أي من لحقه ضرر مادي أو معنوي .

أما **المسؤول مدنيا** فهو الشخص الذي يتحمل المسؤولية عن فعل المتهم كأن يتحمل التعويض عن المتهم الاب مثلا بالنسبة لأبنه الصغير.

**سؤال- من هي الجهات التي لها الحق في تحريك ا لدعوى الجزائية ؟**

**الجواب-**

1. المتضرر من الجريمة أو من يمثله قانوناً .
2. أي شخص علم بوقوع الجريمة .
3. الادعاء العام .
4. أي جهة تخولها القوانين تقديم الشكوى .

**سؤال- ما هي الجهات التي تحرك أمامها الدعوى الجزائية ؟**

**الجواب-**

1. قاضي التحقيق .
2. المحقق.
3. المسؤول في مركز الشرطة .
4. الادعاء العام .
5. الجهات المستحدثة بقبول الشكوى أو الإخبار .

**أما بالنسبة:**

1. **قاضي التحقيق**

وهو الجهة الرئيسة التي تحرك الدعوى الجزائية أمامها ، فقاضي التحقيق يتولى إجراء التحقيق بنفسه أو بواسطة المحققين الذين يعملون تحت اشرافه وتوجيهه .

وقاضي التحقيق يعين بمرسوم جمهوري ولرئيس مجلس القضاء وبناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف الاتحادية أن يخصص محكمة تحقيق لنوع أو أكثر من الجرائم .

ويملك قاضي التحقيق صلاحيات واسعة في إجراء التحقيق والإشراف على أعمال المحققين ، فله حق استجواب المتهم والاستماع إلى شهادات الشهود وإجراء الكشف والتفتيش والأمر بالقبض والتوقيف وكل ما من شأنه المساعدة على كشف الجريمة ومعرفة فاعليها وظروف ارتكابها .

1. **المحقق**

المحقق العدلي هو موظف مدني يتبع مجلس القضاء الأعلى حاصل على شهادة البكلوريوس في القانون ، ويعمل تحت اشراف قاضي التحقيق وتوجيهاته ، وله علاقة مباشرة ومهمة بإجراءات التحقيق .

1. **المسؤول في مركز الشرطة**

في الغالب إن المتضرر من الجريمة غالباً ما يتجه الى مركز الشرطة للإخبار عنها ، بل قد يلجأ المتهم نفسه الى مركز الشرطة للإخبار عن الجريمة التي ارتكبها ويسلم نفسه طواعية الى المسؤول فيه .

وعند حصول الإخبار بارتكاب جناية أو جنحة عليه أن يدون فوراً أقوال المخبر، ويرسل تقريره إلى قاضي التحقيق أو المحقق ، وقد عد القانون هذه الإجراءات بمثابة الإجراءات الصادرة عن المحقق .

1. **الادعاء العام**

كقاعدة عامة إن دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق يقتصر على الاشراف والرقابة على إجراءات التحقيق من دون أن يتجاوز ذلك الى اتخاذ أي إجراء من تلك الإجراءات .

ومع ذلك فقد خرج المشرع عن هذه القاعدة وخول الادعاء العام حق ممارسة سلطة قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غياب الأخير بشرط عدم تجاوزه اثناء ممارسته تلك لحدود هذا المكان .

كما أجاز له الاستمرار في ممارسته هذه لسلطة لحين حضور قاضي التحقيق المختص ، وبحضوره تنتهي سلطة الادعاء العام في التحقيق مالم يطلب منه قاضي التحقيق مواصلة ذلك .

**5. الجهات المستحدثة لقبول الشكوى أو الإخبار**

**أولاً- دائرة المفتش العام في وزارة العدل**

بمقتضى المادة (8/2) من قانون وزارة العدل رقم 18 لسنة 2008 أصبحت دائرة المفتش العام جهة قانونية مختصة بإجراء التحقيق في قضايا محددة وهي أعمال الغش والتبذير وإساءة استخدام السلطة ، ولها في سبيل ذلك تلقي الشكاوى وإجراء التحقيق في الشكاوى المقدمة إليها .

**ثانياً- المفوضية العراقية لهيئة النزاهة**

لــقد شاعت فــــي كثير مـــــن دوائر الدولـــة في الآونة الأخيرة جرائــــم تتعلق بالفســـاد الإداري بقصد الاستفادة الشخصية على حساب الدولة ، ولمعالجة هذه الظاهرة صدر الأمر رقم 55 لسنة 2004 بمقتضاه تم تشكيل مفوضية للتحقيق في تلك الجرائم وتتبع مرتكبيها .

حيث تتمتع هذه المفوضية بصلاحية التحقيق في قضايا الفساد الإداري أو المالي ، وعليها أن تعرض على قضاة التحقيق بواسطة محققيها تلك القضايا ، كما تتولى المفوضية تلقي الإخبارات الواردة من الأشخاص أو بواسطة ظرف مغلق .